الولي والكفو والمتفق عليه اولى بالتقديم قوله وله الاعتراض بهذا اذا لم تلد منه
وان ولدت فليس للاولياء حق الفسخ كيلا يضيع الولد كذا في الكافي قوله وعند محمد ينعقد
موقوفا على اجازة الولي حكى الفقيه ابو جعفر ان امرأة جاءت الى محمد قبل موته بثلثة
ايام وقالت ان لي وليا لا يزوجني الآن يأخذ حتى مالا كثيرا فقال اذهبي فزوجي نفسك
فعلم من هذا انه رجع عن قوله الاول في هذه المسئلة قوله واذا بلغها الخبر نكاحها
فالمخبر ان كان فضوليا يشترط فيه العدد او العدالة عند الامام خلافا لهما ولو كان
رسولا لا يشترط اجماعا قوله بوثبة هي الوثوب من فوق والطفرة الى فوق والتعنيس
من عنست بمعنى عنست عنوسا اذا جاوزت وقت التزويج ولم يتزوج قوله بكر حكما وحقيقة
في غير الزنا لان مصيبها اول مصيب ومنه الباكورة وهو اول الثمار والبكرة وهي اول
النهار ولانها تستحي لعدم الممارسة واعترض بانه لو كان كذلك لما تمكن من الرد من اشترى
جارية على انها بكر فوجدها زائلة البكارة بالوثبة لانها بكر حقيقة على ما قلتم واجيب بان
الرد باعتبار فوات وصف مرغوب فيه وهو العذرة لا لكونها غير بكر وكذا اذا زنت
عند الامام لان الناس عرفوها بكرا فيعيبونها بالنطق اما اذا اشتهر زناها لا يكون
بكرا حكما قوله فالقول لها لان الرجل يدعي لزوم العقد وتملك البضع والمرأة
تنكره والقول للمنكر قوله فلها الفسخ عند البلوغ ولا مهر لها في الفرقة بخيار البلوغ
ان لم يدخل بها وهذا فائدة كون الفرقة فسخا وفائدة اخرى لو تزوجها بعد الفرقة
يملك الثلث من الطلاق فان قلت ما معنى قولهم النكاح لا يحتمل الفسخ قلت معناه
بعد ما تم ولزم ولا يكون كذلك اذا فعله غير الاب والجد لقصور الولاية قوله لا الى آخر
المجلس اي مجلس بلوغ الخبر وهي بالغة واعلم ان التي لها خيار البلوغ ينبغي ان يختار

نفسها

نفسها مع رؤية الدم وقت البلوغ وان رأته بالليل تقول فسخت نكاحي وتشهد
عليه اذا اصبحت وتقول رأيت الدم الان ولم تفسخ باللسان لزمها النكاح قوله
الزام الضرر على الزوج وهو فسخ النكاح قصدا بخلاف فسخ المعتقة فانه منع
زيادة الملك عليها وفسخ النكاح لازم لمنعها قوله ورثه الآخر سواء مات
قبل البلوغ او بعده لان اصل النكاح صحيح والملك ثابت به وقد انتهى بالموت
لان الفرقة لا تقع الا بالقضاء فيتوارثان ويجب المهر كله قوله عند جمع من
المتأخرين منهم القاضي ركن الاسلام علي السغدي وابو علي النسفي ومحمد بن المقاتل
الرازي وابو عصمة المروزي قوله وتعتبر الكفاءة لقوله عم ولا يزوجن الا من
الاكفاء رواه جابر ولان انتظام المصالح بين المتكافئين عادة والنكاح شرع
لانتظامها والشريفة تأبى ان تكون مستفرشة للخسيس فلا بد من اعتبارها من
جانبه لا من جانبها لانه رجل مستفرش فلا يغيظه دناءة الفراش فان قلت الحديث
يدل على عدم الجواز وليس كذلك قلت جاز ان يكون نهيا وهو يقتضي المشروعية
عندنا ثم الكفاءة تعتبر في خمسة في النسب والحرية والدين والمال والصنائع اعلم
ان اعتبار الكفاءة وقت النكاح حتى لو تزوج وهو كفو ثم صار فاسقا
لا ينفسخ النكاح لعدم الاعتبار بالاستمرار في الكفاءة قال البزدوي الفقيه
كفو للعلوي اذا الحسب اشرف من النسب وللصديقة الرجحان فاعلم على الآخر
في بعض الخصال قوله قريش قال ابن عباس قريش اسم دابة في البحر لا يظهر الا
نهى من الدواب الا اكلته فشبهت بها قبيلة قريش لاجل القهر والغلبة فسميت
به كذا في الطبري والعرب هم الذين استوطن المدن والقرى والواحد

Copyright © King Saud University